

وفي فصل بحرمان النكاح ما يجرب بالنسب والرضاع مقصدا
 فأرجع اليه **فصل** في احكام نفقة الاواني
 وفي بعض نسخ المتن تأخير هذا الفصل عن الذي
 سبه والنفقة مأخوذة من الاطلاق وهو الاصل
 ولا يستعمل الا في الحيز والنفقة اسباب ثلاثة
 الفرية ومكنا البهين والزوجية وذكر المالم السب
 الاول في قوله ونفقة **المو** **من** **الاهل** **واجبة**
 للموالمين والموالمين اي ذكورا كانوا او انا ما انفقوا
 في الدين او اختلفوا فيه ولجنة علي اولادهم اي علي
 واليهيم فاما الوالدون فوجب نفقتهم بشرطين
 الفقر لهم وهو عدم قدرتهم على مال او كسب **والزوجة**
 هي مصدر زامن الرجل زمانة اذ حصل له ائنة
 فان قدروا علي مال او كسب لم تجب نفقتهم **واما**
الموالمون وان سئلوا فوجب نفقتهم علي الوالدين
 بثلاثة شرائط احدها الفقر **المصفر** فالولد
 الغني اكبر لا تجب نفقته او الفقير **الزمانية**
 فالعتي القوي لا تجب نفقته او الفقير **والجنون**

فالعتي

فالعتي العاقل لا تجب نفقته وذكر المالم السب الثالث
 في قوله ونفقة **الزويج** **والهائم** **واجبة** من ملك
 رقيقا عبدا او امة او عبدا او ام ولد او امه او بنته وحب
 عليه نفقة فيطعم رقيقه من غالب قوته اهل
 البلد ومن غالب درهم نفقته والكفاية ويكسوه
 من غالب كسوتهم ولا يلقى في كسوة رقيقه سند
 العورة فقط **ولا يلقى من العول** **لا يطيف** فاذا
 استعمل المالك رقيقه تبارا والراحه ليلاد وعكسه
 ونزوجه صيغاً ونسب القبولية ولا يلقى وابنته اي
 ما لا تطيق حمله وفي بعض نسخ المتن ولا يلقى
 من العول ما لا يطيقون وذكر المالم السب الثالث
 في قوله ونفقة **الزوجة** **المكنت** **من نفسها** **واجبة**
 علي الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة تجيب
 حال الزوج بيتاً المم ذلك في قوله **ومع مقدرة**
فان وفي بعض نسخ المتن ان كانت **الزوجة** **موت**
 وبغيره يسار يطاوع لمجرد كل يوم **فمدان** من طعام
 واجبات عليه كل يوم مع ليلته **الناخرة** عنه **لزوجته**

في الاصل والفرع
 عليهم اوتش
 بالعملة
 فتشمل اه